الأمم المتحدة

A

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/CN.9/SR.692
6 April 2001
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثالثة والثلاثون

محضر موجز للجلسة ٦٩٢

المعقودة في المقر، نيويورك،
يوم الخميس، ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد جيفري **تشان** (سنغافورة)

المحتويات

مشروع اتفاقية إحالة المستحقات (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل وتضمينها في مذكرة وإدراجها أيضا في نسخة من المحضر ثم إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحضر هذه الجلسة ولمحاضر الجلسات الأخرى في وثيقة تصويب واحدة.

060801 030801 V.01-83517

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠

مشروع اتفاقية إحالة المستحقات (تابع) (A/CN.9/466 و 470 و 472 و Add.1-4 ؛ A/CN.9/XXXIII/CRP.8)

الفصل الخامس

١- الرئيس: قال إن اللجنة سوف تُوقف نظرها في المادة ١١ كما اتُفق على هذا من قبل، وذلك ليتسنى للمراقب عن مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص الذي لن يتمكن من المشاركة في بقية أعمال الدورة الحالية، أن يطرح سلسلة من المسائل بشأن الفصل الخامس من مشروع الاتفاقية (المواد ٢٨ إلى ٣٢).

٢- السيدة كيسيجيان (المراقبة عن مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص): قالت إن إحالة المستحقات مدرجة في جدول أعمال مؤتمر لاهاي، بيد أن المؤتمر اختار أن ينظر في الموضوع فحسب في إطار فريق عامل مشترك شارك فيه بعض أعضاء اللجنة. ورغم أن بعض قواعد القانون الدولي الخاص الموضوعة في مشروع الاتفاقية لا تتطابق بالضبط مع اقتراحات الفريق العامل المشترك، فإنها مع ذلك تعتبر مُرضية تماماً.

٣- واستدركت قائلة إن الفصل الخامس أثار عدداً من المسائل. فإذا حدث أن أصبحت المواد ٢٨ إلى ٣٢ "اتفاقية مصغّرة" متاحة للدول التي لا تشمل تشريعاتها الداخلية الأحكام الضرورية في القانون الدولي الخاص، قد تنشأ مشاكل في الحالات التي تختلف قواعد تنازع القوانين المجسّدة في مشروع الاتفاقية اختلافاً طفيفاً عن تلك الموضوعة في اتفاقية روما والصكوك الإقليمية الأخرى. وينبغي أن تسعى اللجنة إلى استبانة حالات محددة حيث يحتمل أن تنشأ مثل هذه الصعوبات.

٤- وفيما يتعلق بنطاق تطبيق الفصل الخامس، ذكرت أن الفقرة (٣) في المادة ١ وعبارة "باستثناء المسائل التي تسّوى في هذه الاتفاقية" الواردة في الفقرة (١) في المادة ٢٨ وفي الفقرة ٢٩، وكلها موضوعة حالياً بين أقواس معقوفة، يتعين إعادة النظر فيها، إذا ما أُريد اعتماد نهج "الاتفاقية المصغّرة". وأضافت قائلة إنه من الأهمية ضمان ألا يكون بوسع الدول الأطراف استعمال المادتين ٢٨ و٢٩ كعذر يبرر تجنب تطبيق أحكام القانون الموضوعي الواردة في بقية مشروع الاتفاقية. وقد يكون أفضل حل في وضع عبارة واحدة من هذا القبيل في بداية الفصل الخامس.

٥- واستطردت قائلة إن الفقرة (٢) في المادة ٢٨ تذكر أنه في حال غياب ما يثبت خلاف ذلك، يُفترض أن يكون عقد الإحالة أوثق صلة بالدولة التي يقع فيها مكان عمل المحيل. وربما يمكن إدراج عبارة مماثلة في المادة ٦ بُغية حسم مشكلة إنشاء مكان للمعاملات التي تشترك فيها مكاتب فرعية لمقدمي الخدمات المالية.

٦- وأضافت قائلة إن الفقرة ٣ في المادة ٢٨ جرت صياغتها على نموذج الفقرة ٣ في المادة ٣ من اتفاقية روما. ومثل هذا الحكم يعتبر لازماً للصك الأخير الذي لم يُعرّف مصطلح "إضفاء الطابع الدولي"، ولهذا يمكن اعتباره ينطبق على جميع الالتزامات التعاقدية، بما في ذلك الالتزامات المحلية. ونظراً لأن مشروع الاتفاقية يتضمن تعريفاً من هذا القبيل، ولا ينطبق إلا على الإحالات الدولية، باستثناء حالة واحدة، فإن الفقرة (٣) في المادة ٢٨ تثير مشاكل أكثر مما تحل منها.

٧- وعلاوة على ذلك، إذا اختارت اللجنة أن تضع الفصل الخامس "كاتفاقية مصغّرة"، يجب إضافة استبعاد صريح يتضمن الردّ إلى القانون المحلي في المادة ٢٨، ويجب أن تنعكس التعليقات على نطاق مشروع الاتفاقية (A/CN.9/470، الفقرة ١٩١) في النص الفعلي للمادة ٢٨ (١).

٨- واختتمت قائلة إنها لا تفهم تماماً دور المادة ٣٠ التي وُضعت بين قوسين؛ فحتى لو اتخذت اللجنة نهج "الاتفاقية المصغّرة" إزاء الفصل الخامس، ينبغي صياغة المادة ٣٠ على غرار المادة ٢٤ من أجل تحقيق الاتساق. وعلى أية حال، قالت إنها تجد أنه من قبيل الإطناب إدراج الفقرة (٢) في المادة ٣٠ والمادة ٣٢ في مشروع الاتفاقية.

٩- السيد فيراري (إيطاليا): قال إنه يوافق على التعليقات التي أبدتها المراقبة عن مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص وغير المشمولة في الفصل الخامس. ورغم أنه لا يحبّذ وضع المواد ٢٨ إلى ٣٢ "كاتفاقية مصغّرة"، فإنه يوافق على أن أي نهج يُتخذ سوف يتطلب إعادة صياغة مواد أخرى.

١٠- وأضاف قائلاً إنه يعتقد أن استبعاد الردّ إلى القانون المحلي سبق تناوله في المادة ٦ (ي)، وإن كان من الصحيح أن هذه المادة لن تنطبق بمقتضى نهج "الاتفاقية المصغّرة" على قواعد القانون الدولي الخاص. بيد أن هذه القواعد ستظل بمقتضى الفقرة (٣) في المادة ١ بشكلها الحالي، سارية المفعول بغض النظر عن انطباق مشروع الاتفاقية، وفي هذه الحالة، سيتطلب الأمر معالجة الانشغالات التي طرحتها المراقبة عن مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.

١١- السيد بازيناس (أمين الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية): قال إن المواد ٣٠ و٣١ و٣٢ وُضعت بين أقواس لحين وضع اللمسات النهائية على المواد ٢٤ إلى ٢٧. أما الفقرة (٢) في المادة ٣٠ والمادة ٣٢ فإنهما متشابهتان جداً بالفعل، وقد قرر الفريق العامل صياغة مضمون المادة ٣٠ على نموذج المادة ٢٤ لأسباب تتعلق بنطاق مشروع الاتفاقية. ويتعين على اللجنة أن تحل هذه المشكلة في موعد لاحق.

المادة ١١

١٢- الرئيس: دعا اللجنة إلى استئناف نظرها في المادة ١١ وخصوصاً في اقتراح الأمانة الوارد في الفقرة ١٠٤ في التعليق التحليلي لمشروع الاتفاقية (A/CN.9/470).

١٣- السيد مدين (المراقب عن السويد): اقترح أن تبتّ اللجنة أولاً فيما إذا كانت ستحذف المادة ١١. وقال إن شروط عدم الإحالة معمول بها بمقتضى القانون المحلي السويدي؛ والصناعات في هذا البلد تؤيد بقوة الإبقاء على هذه المادة التي تعتبرها الصناعات أهم حكم في نصوص الصك.

١٤- وأضاف قائلاً إنه من المناسب، إذا استبقيت المادة ١١ أن يذكر فيها أن المدين لا يمكنه إبطال العقد الأصلي لمجرد أن المحيل قد أخلّ بشرط عدم الإحالة.

١٥- السيد موران بوفيو (اسبانيا): قال إنه يفضل الإبقاء على المادة ١١، التي توضح أن المحيل الذي ينتهك شرط عدم الإحالة يعتبر مسؤولاً أمام المدين وأن مشروع الاتفاقية لا يمسّ التقييدات الوطنية بشأن هذه الشروط. وأضاف قائلاً إنه يؤيد أيضاً اقتراح الأمانة؛ وفي حالة حدوث عدم يقين بشأن تفسير الفقرة (٢) في المادة ١١، فإن التعديل المقترح سيجعل المحال إليه آمناً في وضعه.

١٦- الرئيس: قال إن المادة ١١ سوف تبقى لأن الفريق العامل وافق عليها فعلاً، إلاّ إذا كان هناك تأييد قوي لحذفها.

١٧- السيد دويل (المراقب عن ايرلندا): قال إن هناك حتماً أحكاماً في مشروع الاتفاقية قد يجدها بعض الوفود غريبة أو غير مقبولة. وأضاف إنه متعاطف تماماً مع هذه الوفود التي وجدت أن الفقرة ١١ غريبة على نظمها الوطنية، مثلما أُثير نفس الاعتراض في ايرلندا. أما بالنسبة للدول التي تطالب بحذف نص حكم لهذا السبب، فهذا تساهل لا قِبل للجنة باحتماله. وقال إن اقتراح الأمانة الوارد في الفقرة ١٠٤ يعتبر توضيحاً قيّماً للمادة ١١. وينبغي الحفاظ على سبيل انتصاف المدين، بيد أنها لا ينبغي أن تشمل إبطال العقد الأصلي، وإلا فإن المادة ١١ ستكون بلا مغزى.

١٨- السيد بورمان (الولايات المتحدة الأمريكية): نوّه بأن هدف اللجنة هو اعتماد نهج حديث للتشجيع على توسيع نطاق الائتمان ليشمل مناطق العالم التي تمسّ فيها الحاجة إليه. ويتعين إدراج أحكام أساسية معينة من قانون التمويل الحديث؛ فإذا تضارب حكم في النص مع القانون المحلي، فلدى البلد دائماً خيار عدم تنفيذ الصك. والبديل المتمثل في تمييع الأحكام الحساسة التي تعتبر حيوية لمشروع الاتفاقية يعتبر غير مقبول. وذكر أن وفده سوف يشرح لواضعي القوانين السبب في اختلاف الاتفاقية عن القانون المحلي ويوضح أن الحاجة تدعو إلى تغيير بعض عناصر هذا القانون. فإذا حدث أن اعترض وفد في كل جلسة على حكم يتضارب مع قانونه الوطني، فلن تكون الاتفاقية جاهزة حتى سنة ٢٠٠٥ بدلاً من سنة ٢٠٠١.

١٩- واختتم قائلاً إن وفده يوافق، استناداً إلى المناقشة، على الحل المقترح في الفقرة ١٠٤ من الوثيقة A/CN.9/470.

٢٠- السيدة شتراغانز (النمسا): أوضحت أن وفدها لا يرغب في حذف المادة ١١ أو التشكيك في هذه المادة التي تعتبر حكماً أساسياً في مشروع الاتفاقية. ومن غير المحتمل أن يُساء تفسيرها، إذ يحتمل أن يذهب رجال الأعمال إلى المحاكم حيث يتم هناك فهم المسائل المعنية. وأضافت قائلة أن حكومتها لا تزال تشعر بشواغل مقلقة، ولهذا فإنها عبّرت عنها، بيد أن وفدها يقبل الاقتراح الوارد في الوثيقة A/CN.9/XXXIII/CRP.8 وكذلك الاقتراح الوارد في الفقرة ١٠٤ من التعليقات.

٢١- السيد كارسيلا (المراقب عن الرابطة المالية التجارية): قال إن أعضاء الرابطة الذين يمولون هذه الأنواع من الإحالة يشعرون بقلق لأنه ربما يتعين عليهم أن يراجع كل منهم على انفراد أعداداً هائلة من المستحقات لكي يقرروا المستحقات التي يمكن تمويلها. فمثل هذه المهمة الشاقة سوف تُسفر عن رفض المصارف تقديم تمويل، وهذا سوف يُحبط الغرض من تيسير التمويل قليل التكلفة لقطاعات الأعمال في جميع أنحاء العالم.

٢٢- السيد مارادياغا (هندوراس): قال إن الآراء التي قيلت من أجل الإبقاء على المادة ١١ مقنعة. بيد أن مبدأ حُسن النية هام جداً في القانون التعاقدي، وفي سياق المفاوضات وكذلك في تنفيذ العقود. وتساءل ما الذي سيحدث إذا كان الشخص الثالث المشار إليه في الفقرة (٢) من المادة ١١، يحاول عن عمد إلحاق الضرر.

٢٣- السيد فرانكين (ألمانيا): قال إنه يحبذّ الإبقاء على المادة ١١ ويرى أنه يجب إدراج اقتراح الأمانة في الفقرة ١٠٤ لتغطية العقود المُبرمة لفترة زمنية طويلة. وعندما يحدث إخلال بشرط عدم الإحالة، ربما يتوجب أن يكون للمدين الحق، بالإضافة إلى مطالبة بتعويضات عن الأضرار، في إنهاء مثل هذا العقد. فإذا لم توافق اللجنة على هذا المسار العملي، فإن وفده سيقبل على أي حال الاقتراح الوارد في الفقرة ١٠٤.

٢٤- السيدة ماكميلان (المملكة المتحدة): قالت إنها تفهم أن الفقرة ١٠٤ تعرض بديلين: تقيد الإنصاف المتاح للمدين تجاه المحيل بسبب الإخلال بشرط عدم الإحالة للمطالبة بتعويضات عن الأضرار، أو القول بأن المدين قد لا يعلن إبطال العقد الأصلي لمجرد أن المحيل أخلّ بشرط عدم الإحالة.

٢٥- وأضافت قائلة إن المادة ١١ لا تتطلب تعديلاً؛ بيد أنه إذا وجد توافق في الآراء من أجل التغيير، فإنها تفضل البديل الثاني. ويبدو أن البديل الأول يتسم بطابع التدخل، حيث أنه ليس من الواضح ما إذا كانت تعويضات الأضرار هي ما يتمناه المدين.

٢٦- السيد ستوفليه (فرنسا): قال إنه يؤيد الصياغة الحالية للمادة ١١، ويبدو أنه من غير الضروري أن تكون أكثر تحديداً إزاء مخاطرة إبطال العقد بناء على طلب المدين. ولا ينبغي أن تكون هناك أية مخاطرة، لأن الفقرة (١) توفر حماية مطلقة للمحال إليه في مواجهة جميع العواقب المحتملة للإخلال بشرط عدم الإحالة. وأية إضافة تعتبر زائدة، ويمكن أن تترتب عليها آثار غير متوقعة وغير مرغوب فيها. والعقد غالباً ما يكون مسألة معقدة وبه التزامات عديدة، لا يحال منها إلى المحال إليه سوى الالتزامات المالية. وفي العلاقات بين المحيل والمدين، قد يكون من المستحسن في إطار القانون المحلي السماح بإلغاء العقد. وهذه يمكن أن تكون طريقة لكي يحصل المدين على إلغاء الالتزامات التعاقدية بخلاف الالتزامات المالية التي جرى تحويلها. وأحياناً تكون عقود عديدة مترابطة ويمكن أن يسبب التقصير في الوفاء بالتزام ناشئ عن عقد من العقود إلغاء كل سلسلة العقود. وينبغي أن تدرس اللجنة الحالات التي تكون الإحالة فيها غير كلية الصفة كما في حالة العقود المتتالية المتعلقة بالإيجار، حيث يوجد التزام بدفع الأجرة المستحقة كل شهر أو سنة. ومن الممكن تماماً أن لا تتعلق الإحالة إلا بجزء من الالتزامات المالية بمقتضى العقد. وطرح تساؤلاً: لماذا نمنع الإنهاء بناء على طلب المدين؟ وقال إن الفقرة الأولى في المادة ١١ كافية لمنع ترتب أية نتيجة بالنسبة للمحال إليه؛ فالمسألة ستكون هي العلاقة بين المحيل والمدين، والقانون ينظم التزاماتهما.

٢٧- السيد مينا (الهند): قال إن الفقرة الأولى في المادة ١١ لها أثر طاغ على الترتيبات التعاقدية. والفقرة (٢) لا تقصد رفع التقييد على الإحالة بحيث لا يكون المحيل مسؤولاً عن الإخلال بالاتفاق بين المحيل والمدين. وهي تحاول حماية أي محال

إليه أو أي شخص له به صلة و لم يكن طرفاً في الاتفاق بين المحيل والمدين، باستبعاد المسؤولية لمجرد أن مثل هذا الشخص لديه معرفة بالاتفاق.

٢٨- وأضاف قائلاً إن وفده يقبل المادة ١١ ويقبل كذلك اقتراح الأمانة الوارد في الفقرة ١٠٤.

٢٩- السيد هيرمان (أمين اللجنة): قال إنه يود أن يوضح اقتراح الأمانة الوارد في الفقرة ١٠٤. فمشروع الاتفاقية ليس بحاجة إلى معالجة مسائل حُسن النية أو القصد الكيدي، ذلك لأن هناك فعلاً مبادئ عامة للقانون لمعالجة هذه المسائل. وأضاف قائلاً إن الفقرة (٢) في المادة ١١ تشير إلى النتائج الممكنة، رغم كون الإحالة نافذة المفعول، ويبدو أنها تتطلب التوضيح الإضافي بأن شرط عدم الإحالة ليس أساساً لإبطال العقد. فالقصد هو فقط استبعاد الحق في إنهاء العقد وليس بكل تأكيد تنظيم ما سيترتب من عواقب كما أوضح ممثل المملكة المتحدة. فاستبعاد الحق في إبطال عقد لمجرد الإخلال بشرط عدم الإحالة، سوف يراعي المثال الخاص بإحالة جزئية. فإذا وجد حق في إبطال العقد بسبب اتصالات تربطه بعقود أخرى، فلن يسري الاستبعاد.

٣٠- السيد الناصر (المراقب عن المملكة العربية السعودية): قال إنه يؤيد أيضاً المادة ١١، بيد أن لديه بعض الانشغالات إزاء الفقرة الأولى. واقترح إضافة عبارة "ما لم يكن هناك شرط عدم إحالة بمقتضى قانون البلد المعني".

٣١- السيد آتوود (أستراليا): قال إنه يؤيد اقتراح الأمانة الوارد في الفقرة ١٠٤، والذي يوضح التفاعل بين الفقرتين (١) و(٢) في المادة ١١. وأضاف قائلاً إن وفده يفضل البديل الثاني من بين البديلين الواردين في الفقرة ١٠٤، أي تقييد حق المدين في إبطال العقد.

٣٢- الرئيس: أعاد إلى الأذهان توضيح الأمانة بأن الاقتراح الوارد في الفقرة ١٠٤ لا يضع أي تقييد على سبل الانتصاف المتاحة للمدين بسبب إخلال المحيل بشرط عدم الإحالة. والهدف هو ضمان عدم إنهاء العقد لمجرد الإخلال بمثل هذا الشرط. فإذا ما قبلت التوجيهات بشأن السياسة العامة، يمكن أن يبتّ فريق الصياغة في صوغ هذه النقطة.

٣٣- السيد آكيدا (اليابان): قال إن وفده يحبذّ اعتماد المادة ١١ بصياغتها الحالية.

٣٤- السيد فرانكين (ألمانيا): قال إنه يوافق أيضاً على الصياغة الحالية للمادة ١١. واستدرك قائلاً إنه لا يبدو في عقد مُبرم لفترة زمنية طويلة، أي سبب يبرّر للمدين إنهاء عقد بسبب الإخلال بشرط عدم الإحالة. فهو بالتأكيد له الحق في ذلك بمقتضى القانون الألماني. والغرض من المادة ١١ هو حماية المحال إليه، بجعل الإحالة صحيحة رغم شرط عدم الإحالة. ومع ذلك، ليس هناك نية في حماية المحيل. فهذه مسألة سياسة عامة أكثر من كونها صياغة.

٣٥- الرئيس: أكد أنها مسألة سياسة عامة وما زال يتعين تسويتها. واستدرك قائلاً إن هناك، فيما يبدو، توافقاً في الآراء لاستبقاء الحكم الرامي إلى إلغاء شروط عدم الإحالة.

٣٦- السيد تيل (فرنسا): قال إن توضيح الأمانة عمل فقط على زيادة انشغال وفده. فالأمانة ذكرت أن العقد لا يمكن إبطاله بسبب الإخلال بشرط عدم الإحالة. كما أن الفقرة ١٠٤ أوضحت هذا أيضاً. وذكر إنه يشارك ممثل ألمانيا ما أبداه من آراء ومثل هذا التداخل مع القانون المحلي سوف يجعل التصديق صعباً جداً. وقال إن وفده على استعداد لقبول المادة ١١، وهذا يتطلب تعديل التشريع الوطني لضمان ألاّ يكون لشروط عدم الإحالة أي أثر على المحال إليه فيما يخص الإلغاء. بيد أنه من قبيل الغلوّ في الأمر النصّ بالتحديد على أن المدين لديه إمكانية إبطال عقد عند الإخلال بشرط عدم الإحالة.

٣٧- الرئيس: اقترح أن تركز اللجنة على ضرورة إدراج عبارات في النص تستبعد صراحة حق المدين في إنهاء عقده مع المحيل بسبب إخلال الأخير بشرط عدم الإحالة، وذلك لأنه يوجد، فيما يبدو، تأييد واسع للإبقاء على المادة ١١.

٣٨- السيد كوهين (الولايات المتحدة الأمريكية): كرّر تأييد وفده من أجل أن تُدرج في المادة ١١ عبارة على غرار ما اقترحته الأمانة في الفقرة ١٠٤ من التعليق التحليلي على مشروع الاتفاقية (A/CN.9/470). فالنقطة المذكورة فيها نقطة هامة جداً. والغرض من المادة ١١ هو حماية المحال إليه من الإدعاء بشرط عدم الإحالة. فإذا أمكن للمدين أن يُبطل العقد لمجرد أن المحيل أخلّ بمثل هذا الشرط، ستكون النتيجة المترتبة على ذلك بالنسبة للمحال إليه هي نفس الشيء كما لو نفذ مفعول شرط عدم الإحالة. وفي كلتا الحالتين، يكون المحال إليه قد اشترى مستحقاً ليست له قيمة عملية. وما لم تتح للمحال إليهم الحماية التي قصد أن توفرها المادة ١١، يتعين عليهم فحص المستندات الخاصة بكل عقد أصلي في إحالة إجمالية وسوف تحال المصروفات الناجمة عن ذلك إلى المدينين.

٣٩- السيد دويل (المراقب عن ايرلندا): قال إن المادة ١١ إذا أُريد سريان مفعولها، فلا بد أن تلغي شرط عدم الإحالة. ومن الصحيح أن اقتراح الأمانة سوف يُشكل تدخلاً كبيراً في قانون العقد، بيد أن هذا لا يمكن إبطاله. ومن الصعب جعل معارضة بعض المتكلمين للصياغة المقترحة في الفقرة ١٠٤ متعادلة مع ادعائهم بأنهم يرغبون في حماية حقوق المحال إليه في مواجهة المدين. فالحفاظ على حق المدين في إنهاء عقد لمجرد إخلال بشرط عدم الإحالة من شأنه أن يُبطل المادة ١١.

٤٠- السيدة غافريليسكو (رومانيا): قالت إن وفدها يرغب في أن يضم صوته لتأييد الآراء التي أبداها ممثل فرنسا. وقد قام الفريق العامل بمناقشة أحكام المادة ١١ بتعمق. وقد حظيت الصياغة اللغوية المستخدمة في مشروع الاتفاقية بتوافق في الآراء ولهذا ينبغي الإبقاء عليها كما هي بصيغتها الحالية. وقالت إنها لا ترى ضرورة للصياغة التي اقترحتها الأمانة.

٤١- السيدة سابو (المراقبة عن كندا): قالت إنها توافق على التعليقات التي أبداها ممثل الولايات المتحدة، وأيدّت فكرة أن تُدرج في المادة ١١ الصياغة التي اقترحتها الأمانة في الفقرة ١٠٤.

٤٢- السيد هيرمان (أمين اللجنة): حثّ هؤلاء الأعضاء في اللجنة الذين يرغبون في استبقاء المادة ١١ كما هي بصيغتها الحالية على أن يبيّنوا بوضوح تفسيراتهم للفقرة (١). ومن الأهمية توضيح المدى الذي تُستثنى عنده الحقوق الممنوحة للمدينين بموجب القوانين الوطنية.

علقت الجلسة الساعة ١١/٤٥ واستؤنفت الساعة ١٢/١٥

٤٣- السيدة ماكميلان (المملكة المتحدة): قالت إن الوفود، فيما يبدو، متباعدون جداً في تفسيرهم للمادة ١١. ويبدو أن ممثلي فرنسا وألمانيا يعتبران أن المادة ١١ كأنها تتيح للمدين إبطال العقد في حالة إخلال المحيل بشرط عدم الإحالة. ومثل هذا التفسير يعارض الغرض من المادة ١١: فإذا استطاع المدين إنهاء العقد بالتمسك بشرط عدم الإحالة، فسوف يتلاشى استعداده في الوفاء بالدين. وكان واضحاً من مناقشة اللجنة أن المادة ١١ مفتوحة الأبواب لمختلف التأويلات وأن اعتمادها بصيغتها الحالية سوف يفضي إلى منازعة معقدة بين المدينين والمحيلين والمحال إليهم.

٤٤- السيد فرانكين (ألمانيا): قال إنه يحق للمدينين بمقتضى قوانين وطنية كثيرة إنهاء عقود طويلة الأجل كان هؤلاء طرفاً فيها، وذلك في حالة حدوث إخلال مادي بالعقد. ولا ينبغي طرح هذا الحق جانباً. واقترح أن يدرج في الفقرة (١) شرط مفاده أن المدين لا يجوز له أن يعلن إبطال العقد الأصلي لمجرد أن المحيل قد أحال المستحقات الناشئة منه إخلالاً بشرط عدم الإحالة، ما لم تشكل الإحالة إخلالاً مادياً بالعقد. وأكد أن مثل هذا الحكم لا ينطبق إلا في حالة المستحقات المقبلة وليس في حالة المستحقات التي تحددت أبعادها المادية.

٤٥- السيد برينك (الاتحاد الأوروبي لرابطات العوملة الوطنية): قال إن وفده يتفق في الرأي مع المراقب عن ايرلندا ومع ممثلي المملكة المتحدة والولايات المتحدة في تفسيرهما للمادة ١١. وترغب وفود أخرى، فيما يبدو، في تقييد تطبيق المادة على نطاق من شأنه أن يقوّض المقاصة التي يهدف إليها مشروع الاتفاقية، وأن يقيّد، بدلاً من أن يعزّز، إحالة المستحقات. وقال إنه ليس مقتنعاً بأن هذين الوفدين قد فهما القوة الدافعة في اقتراح الأمانة؛ ففي حين يتم استبعاد حق المدين في إنهاء العقد لمجرد إخلال المحيل بشرط عدم الإحالة، فإن هذا لن يؤثّر على حقه في القيام بذلك لأي سبب آخر. ويجب على اللجنة أن تراعي أن أي حكم في مشروع الاتفاقية يقوّض قيمة المستحق من شأنه أن يلحق الضرر بالمحال إليه.

٤٦- السيد ستوفليه (فرنسا): قال إن وفده ليست لديه رغبة في التلاعب بالمبادئ التي يرتكن إليها قانون العقود. ومن الواضح أن حقوق المحال إليه لا بد وأن تكون غير قابلة للإبطال. بيد أنه لبلوغ هذه الغاية، ليست هناك حاجة لحظر إبطال العقد الأصلي كجزاء على الإخلال بشرط عدم الإحالة. وقال إن الحفاظ على حق المدين في إبطال العقد لن يقوض بحال من الأحوال المادة ١١.

٤٧- السيد كوهين (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الخلافات في الرأي بشأن الحكم المقترح في الفقرة ١٠٤ هي ظاهرية أكثر من كونها حقيقية، إذ انها تدور حول خلافات في نوع المعاملة التي يتصورها كل وفد وحول تفسيرات مختلفة لعبارة "لمجرد". بيد أن هناك في الواقع اتفاقاً تاماً على أنه حيثما يفي المحيل بجميع التزاماته ولا يبقى إلا أن يقوم المدين بالوفاء، فلا يحق للأخير أن ينهي الالتزام. ومن ناحية أخرى، إذا قام المحيل بإحالة جميع حقوقه بمقتضى عقد ما إلى طرف ثالث، وفشل هذا الطرف في الوفاء بالعقد، يكون للمدين كل الحق في إبطال العقد. وأضاف قائلاً إن قانون الولايات المتحدة يفرق بين إحالات الحقوق التي يتعين تسديدها فحسب، حيث لا يوجد تفويض بأداء الالتزام إزاء المحال إليه وبدون إلحاق أي ضرر بالمدين، وبين تلك التي تغيّر بشكل مادي واجب المدين، وتعمل على زيادة المخاطرة لديه أو تخلّ بقدرته على الحصول على الوفاء بالالتزامات. وأضاف أن السياسة العامة نالت بالتأكيد الموافقة، ويمكن أن يُطلب إلى فريق الصياغة أن يجد الصياغة

الصحيحة. وقال إن الاقتراح الذي أشار إليه الوفد الألماني والذي عبّر الرئيس عنه رسمياً لا يعتبر مُرضياً تماماً: فإذا كان العنصر الرئيسي في العقد الأصلي هو أنه لا يتعين إحالته، فإن الإحالة التالية قد يدعى أنها إخلال مادي بالعقد. وهذا بالتأكيد لم يكن الهدف من الاقتراح، الذي بالأحرى كان يسعى إلى تناول الحالات التي يلحق بالمدين فيها ضرر مادي بسبب أن الإحالة فوضّت واجبات على المحال إليه أو أنها خلافاً لذلك أخلّت بحق المدين في أن يحصل على ما يستحقه.

٤٨- السيد موران بوفيو (اسبانيا): قال إن المناقشة تظهر وثاقة الصلة بين الحكم المقترح في الفقرة ١٠٤، التي توغلت في صميم مشروع الاتفاقية. ومع محاولة اللجنة معالجة العلاقة بين المحيل والمحال إليه، فإنها تمسّ القانون المحلي إما كقانون مدوّن أو مُعبّر عنه في العقد، إذ انها تستبعد أي تدخل ممكن في هذه العلاقة في الحالات التي يتضمن فيها العقد شرط عدم إحالة. ولهذا من الأهمية أن يتضمن مشروع الاتفاقية نصّاً مفاده أن عدم الامتثال لشرط عدم الإحالة لن يسمح للمدين بإعلان إنهاء العقد. فمثل هذا النص سوف يصطدم دون شك بالقانون المحلي؛ بيد أنه قد يكون من الضروري المضي خطوة أخرى ووضع نص مفاده أن المدين ليس له حقوق مالية غير تلك الناشئة من العلاقة التعاقدية. وأضاف قائلاً إن الاقتراح المقدم من ممثل ألمانيا ومفاده أن الإحالات بمقتضى عقود طويلة الأجل والتي تنطوي على مستحقات سوف تنشأ فيما بعد، قد لا تشملها المادة ١١، إنما يضر بالاتفاق الذي تم التوصل إليه بشأن هذه المادة، حيث أن أثر المادة قد يقوّضه أي سياق يتضمن أن بعض أنواع من العقد تقع خارج نطاق تلك المادة. ولا ينبغي إتيان أي شيء لتثبيط عزم المحيلين عن إحالة المستحقات، حتى تلك التي لم تنشأ بعد في العقود الطويلة الأجل. وقال إن مشروع الاتفاقية يوضح أن الإحالة لا تغير أيّاً من حقوق المدين، ويمكن في واقع الأمر أن تُحسّن وضع المدين. ويعتبر المثال الذي ضربه ممثل الولايات المتحدة غير ذي صلة، في أنه يتعلق بأداء التزامات العقد الأصلي. واختتم قائلاً إن المادة ٢ تُعنى بالمستحقات الناشئة من العقد الأصلي، وهو ما يعتبر مسألة مختلفة تماماً، حتى لو اشتملت على شرط عدم إحالة.

٤٩- السيد دويل (المراقب عن ايرلندا): قال إن المناقشات التي جرت من قبل حول نفس النقطة، لم تثر مثل هذه الصعوبات. وأضاف أنه يتفهم تحفظات الوفد الفرنسي، رغم أنه من الصعب إدراك كيف يمكن حماية حقوق المحال إليه في مواجهة المدين إذا لم يعد العقد الأصلي قائماً. وقال إن موضوع مشروع الاتفاقية هو ببساطة إحالة الحق في الدفع - ومن ثم جاء تعبير "المجرد" - وليس الموضوع أية التزامات تعاقدية أخرى. وفيما يتعلق بالاقتراح الألماني، قال إنه يتساءل أيضاً لماذا يوضع تمييز بين المستحقات الآجلة والمستحقات التي تحققت مادياً. وعلاوة على ذلك، فإن تفسير عبارة "الإخلال المادي" يثير صعوبات بالغة. ولهذا، فإن استخدامه قد يسبب مشاكل أكثر مما يحل. واختتم قائلاً إنه لهذا ما زال يفضل نصاً يستند إلى ذلك النص المقترح في الفقرة ١٠٤.

٥٠- السيدة غافريليسكو (رومانيا): أكدت أن اللجنة يلزمها قبل التوصل إلى أي قرار أن تشاهد النص المكتوب لأي اقتراح.

٥١- السيد سالينغر (المراقب عن الرابطة الدولية لشركات العوملة): قال إنه يتفق مع من سبقه من المتكلمين بأن الفقرة ١٠٤ معنية بحكم جوهري في مشروع الاتفاقية. وأضاف أنه يعتقد أن مشروع الاتفاقية معني فقط بإحالة المستحقات، وليس

بمعالجة تفويض أو إحالة المسؤولية بمقتضى عقد ما. ويعتبر غير ذي صلة الاعتراض على منع إنهاء عقد بسبب الإخلال بشرط عدم الإحالة الناشئ من كون أداء المحال إليه وليس أداء المحيل يتسم بالقصور وعدم الوفاء. أما فيما يتعلق بالإخلال المادي، فيمكن الإدعاء بأن الإخلال مادي إذا أشار العقد إلى ذلك في حد ذاته. بيد أن مشروع الاتفاقية إذا تضمن حكماً بأن العقد لا يمكن إنهاؤه إلا بالنسبة للمستحقات الآجلة، فإن الأثر قد يكون في إلغاء المستحقات القائمة، ذلك لأن المادة ٢٠ قد تقضي بأن بعض العقود تسمح بمطالبات مقابلة من المدين والتي يمكن تسويتها بمقاصة مقابل المستحقات القائمة. ولهذا قد يترك المحال إليه دون استفادة. وإذا كانت اللجنة مهتمة بالمساعدة على التمويل بالمستحقات التجارية وتجنب الحاجة إلى جهات تمويل لفحص كل عقد، من المستصوب جيداً أن يُدرج في مشروع الاتفاقية الحكم المقترح في الفقرة ١٠٤.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠